

**مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل  
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
صيغة محينة بتاريخ 21 أبريل 2022**

**مرسوم رقم 2.07.1263 صادر في 16 من ذي الحجة 1428  
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل  
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة<sup>1</sup>.**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.22.228 بتاريخ في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7084 بتاريخ 19 رمضان 1443 (21 أبريل 2021)، ص 2607؛  
المرسوم رقم 2.10.499 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5573.

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4694.

## مرسوم رقم 2.07.1263 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية؛  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>2</sup>

تحدث أجره عن المنتجات والخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

- 1- تصميم الوثائق والمطبوعات والمؤلفات ونشرها وطبعها من قبل مطبعة الجمارك؛
- 2- تقديم خدمات التكوين والتدريب والمساعدة والندوات المنظمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

2- تم تتميم مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.499 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5573.

- وتم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.228 بتاريخ في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7084 بتاريخ 19 رمضان 1443 (21 أبريل 2021)، ص 2607؛

- 3- تقديم خدمات عن استعمال المرتفقين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- 4- تقديم خدمات عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على اعتماد معشر جمارك؛
- 5- تقديم خدمات الخبرة المنجزة من طرف المكاتب الجمركية للدمغة.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفات المنتجات والخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.